SPLOS/WP.7
22 April 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اجتماع الدول الأطراف
الاجتماع الثامن
نيويورك، ١٨ - ٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٨

مشروع نظام لخطة معاشات تقاعدية لأعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار

من إعداد المحكمة

ملاحظات توضيحية بشأن مشروع النظام لخطة المعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار

١ - تنص الفقرة ٧ من المادة ١٨ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار (المرفق السادس لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار) على ما يلي:

"تحدد اللوائح المعتمدة في اجتماعات الدول الأطراف الشروط التي يجوز بموجبها إعطاء تقاعد لأعضاء المحكمة والمسجل ...".

٢ - ويتضمن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (المادة ٣٢، الفقرة ٧) الحكم المقابل التالي:

"تحدد بقواعد تضعها الجمعية العامة الشروط التي تقرر بموجبها المعاشات لأعضاء المحكمة والمسجل والشروط التي تسدد بموجبها نفقات السفر لأعضاء المحكمة والمسجل".

ولتنفيذ هذا الحكم، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٦ القرار ٨٦ (د - ١) الذي أرفق به النظام الأساسي لخطة المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية.

٣ - وستنتهي في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ ولاية سبعة أعضاء في المحكمة انتخبوا في ١ آب/أغسطس ١٩٩٦ واختيروا بالقرعة للعمل خلال فترة محدودة، أي لمدة ثلاث سنوات فقط. وكل عضو لا يعاد انتخابه سيحق له، عاديا، تقاضي معاش تقاعدي بعد ذلك التاريخ.

٤ - وقررت المحكمة في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٨، وفقا للفقرة (هـ) من المادة ٦ من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف، أن تقترح إدراج بند في جدول الأعمال المؤقت لاجتماع الدول الأطراف الثامن متعلق بمسألة المعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة وأن تعرض على نظر الدول الأطراف مشروع "نظام خطة المعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار".

٥ - ومشروع نظام خطة المعاشات التقاعدية المقترح مماثل للنظام الأساسي الحالي لخطة المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية بصيغته الموافق عليها بموجب قرارات متتالية للجمعية العامة، أحدثها القرار ٤٥/٢٥٠ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠.

مشروع نظام لخطة معاشات تقاعدية لأعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار

المادة ١

المعاش التقاعدي

١ - يحق لكل عضو في المحكمة الدولية لقانون البحار انقطع توليه لمنصبه وبلغ سن الستين أن يتقاضى طوال المدة المتبقية من حياته، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٤ أدناه، معاشا تقاعديا يدفع له شهريا:

(أ) إذا أتم ثلاث سنوات على الأقل في الخدمة؛

(ب) إذا لم يتعين عليه التخلي عن منصبه بموجب أحكام المادة ٩ من النظام الأساسي للمحكمة لأسباب أخرى غير حالته الصحية.

٢ - يحدد مقدار المعاش التقاعدي كما يلي:

(أ) إذا تولى عضو المحكمة منصبه لمدة ولاية السنوات التسع كاملة، يكون مقدار المعاش التقاعدي السنوي ٠٠٠ ٥٠ دولار؛

(ب) إذا تولى العضو منصبه لأكثر من تسع سنوات يزيد مقدار المعاش التقاعدي بمبلغ ٢٥٠ دولارا عن كل شهر من الخدمة الزائدة على تسع سنوات، بشرط ألا يتجاوز الحد الأقصى للمعاش التقاعدي ٠٠٠ ٧٥ دولار؛

(ج) إذا تولى العضو منصبه لمدة أقل من مدة ولاية السنوات التسع كاملة، يكون مقدار المعاش التقاعدي مساويا للمعاش السنوي مضروبا في عدد أشهر الخدمة الفعلية ومقسوما على ١٠٨.

٣ - يجوز لكل عضو في المحكمة ينقطع توليه لمنصبه قبل بلوغه سن الستين ويكون مستحقا لمعاش تقاعدي عند بلوغه هذه السن، أن يختار تقاضي معاش اعتبارا من أي تاريخ لاحق لتاريخ انقطاعه عن تولي منصبه. ويحدد مقدار معاشه في هذه الحالة بنفس القيمة الحسابية الاكتوارية للمعاش التقاعدي الذي كان سيدفع له عند بلوغه سن الستين.

٤ - لا يدفع أي معاش تقاعدي لعضو سابق في المحكمة أعيد انتخابه حتى ينقطع مرة أخرى عن توليه منصبه. ويحسب مقدار معاشه عندئذ وفقا لأحكام الفقرة ٢ أعلاه على أساس مجموع مدة خدمته، ويخضع لتخفيض يعادل في قيمته الحسابية الاكتوارية مقدار أي معاش تقاعدي دفع له قبل بلوغه سن الستين.

المادة ٢

معاش العجز

١ - يحق لكل عضو تراه المحكمة غير قادر على أداء واجباته بسبب اعتلال أو عجز دائم، أن يتقاضى عند تركه منصبه معاش عجز يدفع له شهريا.

٢ - يكون مقدار معاش العجز مساويا لمقدار المعاش التقاعدي الذي كان سيستحق دفعه لعضو المحكمة المعني لو أنه أتم، وقت تركه الخدمة، الفترة التي انتخب لها، بشرط ألا يقل عن نصف المعاش التقاعدي السنوي.

المادة ٣

معاش الترمل

١ - عند وفاة عضو المحكمة المتزوج، تستحق أرملته معاش ترمل يعادل نصف المعاش الذي كان العضو سيتقاضاه لو استحق معاش عجز عند وفاته، بشرط ألا يقل معاش الترمل عن ثلث المعاش التقاعدي السنوي.

٢ - عند وفاة العضو السابق المتزوج الذي كان يتقاضى معاش عجز، تستحق أرملته، إن كانت زوجة له عند انقطاع خدمته، معاش ترمل يعادل نصف المعاش الذي كان زوجها يتقاضاه، بشرط ألا يقل معاش الترمل هذا عن ثلث المعاش السنوي.

٣ - عند وفاة العضو السابق المتزوج الذي كان مستحقا لمعاش تقاعدي، تستحق أرملته، إن كانت زوجة له عند انقطاع خدمته، معاش ترمل يحسب كما يلي:

(أ) إذا لم يكن العضو السابق، في تاريخ وفاته، قد بدأ في تقاضي معاشه التقاعدي، يكون معاش الترمل معادلا لنصف المعاش الذي كان يستحق دفعه له بموجب الفقرة ٣ من المادة ١ لو كان، عند وفاته، قد بدأ في تقاضي هذا المعاش، بشرط ألا يقل معاش الترمل عن سدس المعاش السنوي؛

(ب) إذا كان العضو السابق قد بدأ في تقاضي معاشه التقاعدي قبل بلوغه سن الستين بموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ١، يكون معاش الترمل معادلا لنصف هذا المعاش، على ألا يقل عن سدس المعاش السنوي؛

(ج) إذا كان العضو السابق قد بلغ سن الستين عند بدء تقاضي معاشه التقاعدي، يكون معاش الترمل معادلا لنصف معاشه التقاعدي، على ألا يقل عن ثلث المعاش السنوي.

٤ - ينقطع معاش الترمل عن الأرملة بزواجها من جديد.

المادة ٤

معاش الأولاد

١ - يحق لكل ولد عصب أو متبنّى قانونا يتوفى عنه عضو في المحكمة أو عضو سابق فيها، أن يتقاضى، ما لم يتزوج وما دام دون الحادية والعشرين، معاشا يحسب كما يلي:

(أ) يكون المقدار السنوي لمعاش الولد، إن وجدت أرملة مستحقة لمعاش بموجب المادة ٣، معادلا لما يلي:

'١' عشرة في المائة من المعاش التقاعدي الذي كان يتقاضاه العضو السابق؛ أو

'٢' إذا لم يكن العضو السابق، عند وفاته، قد بدأ في تقاضي معاشه التقاعدي، عشرة في المائة من المعاش التقاعدي الذي كان سيستحقه بموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ١ لو كان قد بدأ في تقاضي هذا المعاش عند وفاته؛ أو

'٣' إذا توفي العضو أثناء الخدمة، عشرة في المائة من المعاش الذي كان سيتقاضاه فيما لو كان قد استحق معاش عجز عند وفاته؛

بشرط ألا يتجاوز معاش الولد، في جميع الحالات، جزءا واحدا من ثمانية عشر جزءا من المعاش السنوي؛

(ب) يزاد مجموع معاشات الأولاد المستحقة بموجب أحكام الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، إذا لم توجد أرملة مستحقة لمعاش بموجب المادة ٣ أو إذا توفيت الأرملة، بالمقدار التالي:

'١' بنصف مقدار المعاش الذي كان يدفع أو يحق دفعه للأرملة، إذا استحق المعاش ولد واحد؛

'٢' بمقدار المعاش الذي كان يدفع أو يحق دفعه للأرملة، إذا استحق المعاش ولدان أو أكثر؛

(ج) يحدد مقدار معاش كل ولد بقسمة مجموع معاشات الأولاد المستحقة بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه بالتساوي بين جميع الأولاد المستحقين: فإذا انقطع استحقاق أحد الأولاد للمعاش، أعيد حساب مجموع المعاش المستحق لبقية الأولاد وفقا لأحكام الفقرة الفرعية (ب).

٢ - لا يجوز أن يزيد مجموع معاشات الأولاد، إذا أضيف إلى مقدار معاش يدفع لأي أرملة على المعاش الذي تقاضاه أو كان سيتقضاه عضو المحكمة أو عضوها السابق.

٣ - يُصرف النظر عن الحد العمري المذكور في الفقرة ١ أعلاه، إذا كان الولد عاجزا بسبب مرض أو إصابة، ويستمر دفع المعاش ما دام الولد عاجزا.

المادة ٥

التعاريف

١ - يقصد بتعبير "العضو" عضو المحكمة المنتخب المتولي لمنصبه.

٢ - يقصد بتعبير "المعاش السنوي" المعاش التقاعدي المشار إليه في الفقرة ٢ (أ) من المادة ١.

المادة ٦

أحكام متنوعة

١ - تحسب المعاشات المنصوص عليها في هذا النظام بالعملة التي حدد بها اجتماع الدول الأطراف مرتب عضو المحكمة المعني.

٢ - تعتبر جميع المعاشات المنصوص عليها في هذا النظام نفقات للمحكمة بالمعنى الوارد في المادة ١٩ من نظامها الأساسي.

٣ - يحدد رئيس المحكمة والمسجل شروط تطبيق الفقرة ٣ من المادة ٤ ويضعان، بناء على مشورة واحد أو أكثر من الاكتواريين المؤهلين، جدولا بعوامل التخفيض الحسابي الاكتواري.

المادة ٧

الانطباق وتاريخ بدء النفاذ

ينطبق هذا النظام اعتبارا من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ على جميع أعضاء المحكمة في ذلك التاريخ أو بعده، وعلى جميع مستحقيهم المؤهلين.

- - - - -